

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

التخريج والترجيح مع اختيار الأوسع عرضا لجوانب الموضوع أو المسألة ليندرج فيه غيره ويبدأ ببيان (المتفق عليه) ثم يعقب بما هو (المختار) بسبب وضوح ادلته أو تسليم صحتها، أو بسبب ظهور تحقيقه لمقاصد الشريعة، أو بسبب اشتماله على اليسر في مواطن الحرج دون تأثيم أو تشديد. وقد جرب هذا المنهج بصورة مبدئية في المؤلفات المدرسية فظهر نجاحه، وتفودي فيه ما يؤدي إليه إبراز استقلالية المذاهب من محاذير لا تخفى على المشتغلين بالفقه من مختصين وغيرهم. ثم هناك طرائق للربط بالمذاهب حفاظا على أصالة الفقه: أحداها: أن تبين المذاهب تفصيلا عقب كل متفق عليه أو مختار، وذلك في الصلب أو الهامش. والثانية: أن يترك بيان ذلك أصلاً. والثالثة: - وهي المفضلة - اتخاذ علامات فنية في نوع الحروف أو مقاس السطر لتمييز المتفق عليه ثم يشار في الهامش عند الكلام عن المختار من مذهب أو مذاهب، لتحديد هذا دون التطويل بذكر ما سوى ذلك. ولا ضرورة لتحديد المراجع عند هذا الذكر الاجمالي بل يخص لسرد أهم المراجع موطن في آخر الموضوع أو المسألة - في الهامش - لمن أراد التوسع أو التثبت. ومما يزيد هذا المنهج الادماجي سهولة أن يعتمد في عرض الفقه - سوى المتفق عليه أو المختار - طريقة بيان (الصفة المجزئة أو المأثورة) دون الاشفاق على القارئ بتحديد الدرجة التكليفية لكل جزئية، باستثناء التعقيب بما يبطل العبادة، أو يفسد التصرف. وقد سلك الفقهاء المؤلفون ذلك في العبادات في (باب صفة الصلاة)، و(باب صفة الحج) إذ يضاف إلى هذين أبواب للصفة الكاملة لكل عبادة أو تصرف دون الاخلال بما يترتب على